وابو نصر وابو القاسم وابو الليث وهو الصحيح ش اي ما روي عن ابي يوسف هو الصحيح وهو اختيار المصنف
ايضا واحترز به عن قول محمد فانه نجس عنده واختاره بعض المشايخ احتياطا وافتى به ابو بكر الاسكاف وابو جعفر
وفائدة الخلاف تظهر فيما اخذه بقطنة والقاء في الماء لا ينجس الماء عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقول ابي يوسف اتفاقي
خصوصا في مثل اصحاب القروح والجدري حتى لو اصاب الثوب منه كثيرا لا يمنع جواز الصلاة م لانه ش تعليل وجه
الصحة اي لان ما لا يكون حدثا م ليس بنجس حكما ش اي من حيث الحكم الشرعي حيث لم ينتقض به الطهارة ش معناه
ان الخارج النجس من بدن الانسان اي يستلزم كونه حدثا فاذا لم يكن حدثا معه انتفى اللازم وانتفاؤه يستلزم
انتفاء الملزوم قيل فيه بصاره على المطلوب يناهي ان معنى كلامه ليس كذلك بل معناه ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا
لان ما لا يكون حدثا ليس بنجس حكما لان حكمه بالنجاسة يستلزم كونه حدثا وليس بحدث لما دل عليه من الدليل
فلا يكون نجسا فان قلت ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ينعكس بان يقال ما يكون حدثا يكون نجسا قلت لا ينعكس
فان النوم والاغماء والجنون احداث وليست بنجسة فان قلت يرد عليك دم الاستحاضة والجرح السائل فانه
ليس بحدث قلت بل هو حدث لكن لا يظهر اثره حتى يخرج الوقت فان قلت كيف يجوز الاستدلال بعد نقض الطهارة
على عدم النجاسة لان عدم النقض يجوز ان يكون انتفاؤه لكونه غير خارج دون انتفاء الوصف الاخر قلت غير
الخارج لا يعطى له حكم النجاسة لكونها في محلها فان من صلى وهو حامل حيوانا غير نجس او حامل بيضة حال مجيئها وما جاءت
صلاته فكان انتفاء الخروج مستلزما لانتفاء النجاسة م وهذا اشارة الى القيء ملء الفم اذا قاء مرة بكسر الميم و
تشديد الراء قال الجوهري المرة احدى الطبائع الاربع وقال المراواة التي فيها المرأة والمرة القوة ايضا قلت المراد بها
الصفراء وهي احدى الطبائع او طعاما اي او قاء طعاما او ماء اي او قاء ماء فان هذه الاشياء ربما تنقض للطهارة اذا
كانت ملء الفم فان قاء بلغما فغير ناقض للوضوء عند ابي حنيفة ومحمد اذا كان بلغما صرفا لا يشوبه طعام ولم يذكر
ما اذا اختلط بالطعام قالوا تغير فيه العلة فان كان الطعام غالبا ينقض والا فلا م وقال ابو يوسف ناقض اذا كان
ملء الفم والخلاف اي الخلاف المذكور بين الثلاثة في المرتقي اي الصاعد من الجوف اي المعدة اما النازل من الراس فغير
بالاتفاق لان الراس ليس بموضع النجاسة م فان النازل منها رطوبة تنزل الى المعدة فيرق فيصير بزاقا واذا
استقر في اسفل الحلق يتحقق فيصير بلغما م لابي يوسف انه اي البلغم المرتقي من الجوف نجس بالمجاورة اي بمجاورة
ما في المعدة من النجاسة وقد خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير فيكون ناقضا كالوضوء م ولهما ش اي لابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله انه اي البلغم المرتقي من الجوف لزج اي لصق وهو بفتح اللام وكسر الزاي المعجمة لا تخلله النجاسة
اي لا تداخله النجاسة ولا يدخل في اجزائه م وما يتصل به قليل والقليل غير ناقض فيه ش لانه لا يحتمل السيلان
والسيلان في غير السبيلين اقيم مقام الخروج ولم يوجد فان قيل ينتقض هنا ببلغم يقع في النجاسة ثم يرفع
يحكم بنجاسته اجيب بانه لا رواية في هذه المسئلة ولئن سلم فالفرق بينهما ان البلغم ما دام في البطن تزداد
نجاسته فيزداد لزوجة فاذا انفصل عن الباطن نقل نجاسته فتقل لزوجته فاذا قلت لزوجته ازدادت رقته
فيلزم ان يقبل النجاسة وكان الطحاوي رحمه الله يميل الى قول ابي يوسف حتى روي عنه انه كان يكره ان يأخذ
الانسان بلغمه بطرف ردائه ويصلي به كذا في الفوائد الظهيرية وفي جامع المحبوبي هذا الاختلاف راجع الى اختلافهم
في ان البلغم طاهر ام نجس فعند ابي يوسف نجس وعندهما لا م ولو قاء دما وهو علق اي والحال انه علق بفتح العين
واللام وهو المنجمد يعتبر فيه ملء الفم حتى اذا لم يكن ملء الفم لا ينقض لانه اي لان الدم العلق سواء احترق وليس

بدم على الحقيقة

بدم على الحقيقة فان قلت ما موصوف السوداء فانها صفة لا بد لها من موصوف قلت موصوفها المرة اي مرة سوداء
واحترقت من شدتها والسوداء المحترقة تخرج في المعدة وما يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يكن ملء الفم وان كان اي
الدم مائعا فكذلك اي فكذلك الحكم المذكور يعتبر فيه ملء الفم عند محمد اعتبرا اي اعتبر محمد اعتبار بسائر انواعه اي بسائر
انواع القيء وهي خمسة الطعام والماء والمرة والصفراء والسوداء كذا قال الاكمل اخذه من الدراية وصاحب الدراية اخذه من
المحبوبي وفيه نظر لان المرة هي الصفراء كما ذكرنا وهي السوداء ايضا وكذلك قالت الاطباء الاخلاط اربعة الدم والمرة السوداء
والمرة الصفراء والبلغم فطبع الاول حار رطب والثاني بارد يابس والثالث حار يابس والرابع بارد رطب وعندهما اي عند
ابي حنيفة وابي يوسف ان سال بقوة نفسه ينتقض الوضوء وان كان قليلا ش الاعتبار عندهما بالسيلان بقوة نفسه
لا بقوة المزاج لان المعدة ليست بمحل للدم ش يعني انها ليست من مظان الدم ومواضعه فتكون من قرحة في الجوف ش
فالمعتبر هناك السيلان فكذلك هنا فان قلت لم اختص هذا الحكم بما يخرج من المعدة فينبغي ان يكون عاما ولا ينتقض
الوضوء بخروج دم من قرحة في الفم ما لم يملأ الفم كالقيء قلت انما اختص بالقيء لان النص متعارض فيه فانه روي انه عليه السلام
قاء ولم يتوضأ وروى الترمذي من طريق حسين العلم عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قاء
فتوضأ والمفهوم من الاطلاق الوضوء الشرعي لا غسل الفم منه لان ذلك يسمى مضمضة وروي انه قال الفلس حدث فعرفنا
بذلك بان الفم حكم الباطن في قليل القيء وحكم الظاهر في كثيره فاما في حق الدم فلم يوجد دليل يدل على ذلك بل دل فيه على ان
المعتبر فيه التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فان قلت ما تقول في ماء فم النائم قلت النازل من الراس او المتخلف من
اللهوات طاهر والصاعد من الجوف فان كان اصغر او منتنا كالقيء وعن ابي الليث هو كالبلغم وقيل نجس عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وعن ابي حنيفة ان قاء طعاما او ماء فاصاب انسانا يسير في يسير لا يمنع قال الحسن الاصح انه لا يمنع ما لم يفحش
وفي العينية قاء دودا كبيرا لا ينقض وكذا لو قاء حية ملأت فاه م ولو نزل من الراس الى ما لان من الانف ش اي الذي
لان من الانف وهو المارن نقض بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج ش لان هذا الموضع
له حكم الظاهر في الشرع ولهذا يخاطب بتطهيره وفي بعض الاحوال فصار النازل اليسير خارجا فيكون ناقضا بخلاف
ما اذا نزل البول الى قصبة الذكر لانه ليس له حكم الظاهر ولهذا لم يخاطب بتطهيره فان قلت اليس هذا المكرر لانه قد علم
من قوله في اول الفصل والدم والقيح اذا خرجا من البدن قلت انما ذكره ههنا بيانا لاتفاق اصحابنا لان عنده فرق اذا وصل
الدم الى قصبة الانف لا ينقض وانما ينقض اذا وصل الى ما لان واليه اشار المصنف بقوله بالاتفاق م والنوم مضطجعا
ش برفع النوم عطفا على قوله القيء ملء الفم اي ومن نواقض الوضوء النوم مضطجعا ولما فرغ من نواقض الوضوء بما خرج
من البدن حقيقة كالبول والغائط والدم والقيح والقيء شرع فيما ينقضه ايضا حكما كالنوم ثم الالف واللام في النوم
بدل من المضاف اليه تقديره ونوم المتوضئ وانتصاب مضطجعا على انه حال منه والاضطجاع ان يضع النائم جنبه
على الارض او متكيا اي وحال كونه متكيا على احد وركيه والاتكاء افتعال من وكأ معتل العين مهموز اللام ولما نقل
من وكأ الى باب الافتعال صار اوتكأ ثم ابدلت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وصار اتكأ والمتكئ فاعل فيه واصله
الموتكي او مسندا اي وحال كونه مسندا الى شيء كجدار وعامود ونحوهما لو ازيل عنه لسقط وهذا القيد ليس من
رواية المبسوط وانما هو مما اختاره الطحاوي لان الاضطجاع سببه لارتخاء المفاصل فلا يعرى اي فلا يخلو عن خروج
شيء اي الريح عادة اي من عادة النائم المضطجع م والثابت بالعادة كالمتيقن منه الا ترى ان من دخل المستراح
ثم شك في وضوئه فانه يحكم بنقض وضوئه لان العادة جرت عند الدخول في الخلاء بالتبرز بخلاف ما اذا شك بدون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)